

## الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسي |

### ف ٢ | درس ٤

طلال الدوسي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهذا هو الدرس الرابع والعشرين - 00:00:00

من الدروس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع المقاومة في هذه الدورة المباركة ونبدأ هذا الدرس ان شاء الله في كتاب الجنائز قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الجنائز والجنائز جمع جنازة بفتح - 00:00:20

وكسرها. الجنائز والجنائز تطلقان على النعش الذي عليه الميت وعلى الميت نفسه. وبعض اهل العلم في اللغة يقولون الجنائز بالكسر على النعش اذا كان عليه ميت والجنائز بالفتح على الميت نفسه لكن النعش اذا لم يكن عليه ميت فانه لا يسمى جنازة وان - 00:00:50

ما يسمى سرير. وهذا الكتاب عقده المؤلف رحمة الله تعالى في احكام الجنائز فذكر فيه جملة من الاحكام ذكر ما يسبق الموت فتكلم في احكام عيادة المريض ثم تكلم فيما يشرع مع المحتضر ثم تكلم - 00:01:30

فيما يسن اذا مات المسلم ثم تكلم في غسل الميت وما يتعلق به من احكام ثم تكلم في تكفين الميت ثم تكلم في الصلاة عليه ثم في دفنه ثم ختم الكتاب في الكلام على احكام زيارة القبور. فتلاحظون - 00:02:00

ان هذه الاحكام ليست مقتصرة على صلاة الجنائز. وانما ذكر المؤلف الله تعالى هذا الكتاب في هذا الموضع بعد نهاية كتاب الصلاة وقبل كتاب الزكاة لان اهم شيء يفعل بالميت المسلم هو الصلاة عليه - 00:02:30

وبقية الاحكام يمكن ان تلحق به وصلات وصلاة الجنائز لها صفتها التي تختص بها وتميزها عن سائر الصلوات ولهذا ايضا افردها المؤلف رحمة الله تعالى بالذكر. وقد بدأ المؤلف رحمة الله تعالى هذا الكتاب - 00:03:00

بالكلام في حكم عيادة المريض. ومن المسائل المهمة التي يتكلم فيها الفقهاء في هذا الموضع في المتنون المطولة حكم التداوي. المؤلف الله تعالى شرع في مشروعية عيادة المريض ولم يتكلم في حكم التداوي. والمذهب ان - 00:03:30

حكم التداوي انه مباح اذا كان التداوي بامر مباح. وتركه مع ذلك افضل. اما تداوي محرم فانه حرام. هذا هو خلاصة المذهب في حكم التداوي ثم بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بقيادة المريض فقال رحمة الله تنس عيادة - 00:04:00

المريض والمراد به هنا المريض المسلم فيسن عيادته السؤال عن حاله وقد جاء في ذلك عدة احاديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ومن ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم - 00:04:30

خمس وذكر منها عيادة المريض. والسنة ان تكون العيادة غبا يعني يوما بعد يوم بحيث تكون على صفة لا تنقل على المريض. يأنس بها المريض دون ان تشق عليه. قال المؤلف رحمة الله وتذكيره التوبة. يعني يسن كذلك ان يذكر المريض - 00:05:00

بالنوبة. وذلك لان النوبة واجبة على كل حال. وعلى كل احد لكنها في هذا الحال في حال المرض خاصة اذا كان مرظ مروضا مخوفا التوبة في حق هذا اكد من غيره - 00:05:30

لانه يخاف انقطاع الاجل اكثر من غيره. وبناء عليه فهو احوج الى التوبة من غيره ان يذكر التوبة بلطف ورفق. قال المؤلف رحمة الله

والوصية يعني يسن كذلك ان يذكر بالوصية وليس غرض المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الموضع الكلام في احكام الوصية -

00:05:50

من حيث مشروعيتها وما يتعلّق بها من احكام لأنّ هذا له موضعه في كتب الفقه وانما مراده ها هو انه يسن ان يذكر المريض من قبل من يعوده بالوصية بان يوصي - 00:06:20

والوصية مشروعة في حقّ وفي حقّ غيره لكنها في حقّه اكّد والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلّى الله عليه وسلم قال ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين الا - 00:06:40

فوصيته مكتوبة عنده. ثمّ لما انتهى المؤلف رحمة الله تعالى من الكلام في احكام عيادة مريض انتقل الى الكلام في احكام ما يفعل بالمسلم اذا حضره الموت فقال اذا نزل به يعني اذا نزل به ملك الموت سن ثم ذكر خمسة امور - 00:07:00

اذا نزل بالمسلم الموت سن لمن حضره خمسة امور ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى الامر الاول قال اذا نزل به سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب ان يبلّي حلقه بماء او غيره من المشروبات يقوم بذلك ارفق اهله - 00:07:30

به وكذلك يسن ندّي شفتيه يعني يقوم ارفق اهله به بتنديّة شفتيه بقطنة. وذلك لأنّ بل لحلقه بالماء وتنديّة شفتيه فيهما تخفيف من الكرب الواقع به وايضاً فيهما تسهيل عليه بنطق الشهادة. ولهذا السنة الثالثة ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى - 00:08:00

قال ولقنه لا الله الا الله. وظاهر هذا انه انما يلقنه شهادة ان لا الله الا الله. فقط لا الشهادتين معاً. وايضاً يلقنه ذلك مرة. لا يكرر عليه التلقين ان يلقنه مرة ولا يزيد على الثالث. والدليل على مشروعية تلقين المحتضر - 00:08:40

لا الله الا الله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلّى الله عليه وسلم قال لقناً موتاًكم لا الله الا الله. والمراد به من حضره الموت. وقد جاء في الحديث ايضاً ان من كان اخر كلامه الدنيا - 00:09:10

لا الله الا الله دخل الجنة. قال المؤلف رحمة الله ولم يزد على ثلاثة. يعني اذا لقنه الشهادة ثلاثة مرات فلم يأت بها فانه لا يزيد على ثلاثة لثلا يضجره - 00:09:30

يتكلّم بما لا يليق الكلام به. الا ان تكلّم بعد تلقينه بالشهادة او غيرها فانه يعاد تلقينه مرة اخرّ لتكون الشهادة اخر ما يتكلّم به قال المؤلف رحمة الله الا ان تكلّم بعده فيعيّد تلقينه برفق. والرفق مطلوب على كلّ حال وهو - 00:09:50

في هذه الحالة العصيبة على الانسان اكّد في تعامل مع المحتضر برفق قال المؤلف رحمة الله الله ويقرأ عنده يس يعني يسن رابعاً ان يقرأ عند المحتضر سورة ياسين. وقد جاء ذلك في حديث - 00:10:20

معقل ابني يسار رضي الله عنه في سنن ابي داود ان النبي صلّى الله عليه وسلم قال اقرؤوا على موتاًكم سورة ياسين والحديث فيه ضعف. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويوجهه الى القبلة - 00:10:40

هذه السنة الخامسة التي تفعل مع المحتضر ان يوجه الى القبلة بان يجعل على جنبه اليمين ووجهه الى القبلة. فان لم يتيسر ذلك يبقى مستلقياً على ظهره وتكون رجلاً الى القبلة. وقد جاء في الحديث قبلته - 00:11:00

احياء وامواتاً. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك جملة من الامور تسن اذا مات المسلم فذكر رحمة الله تعالى تسعة امور او ذكر ثمانية امور. قال المؤلف رحمة الله اذا مات من تغميشه. اذا مات - 00:11:20

السنة اولاً تغميشه عينيه. وقد فعل النبي صلّى الله عليه وسلم اه باه سلمة رضي الله عنه لما توفي كما في صحيح مسلم. اغمض النبي صلّى الله عليه وسلم عينيه - 00:11:50

ثانياً قال المؤلف رحمة الله وشد لحييه. شد لحييه والغرض من هذا الفعل لثلا يدخل الى فمه الهوام من الحشرات ونحوها. ثالثاً قال المؤلف رحمة الله وتلبيس مفاصله يعني يسن ان تلبيس مفاصله والغرض من ذلك ان يسهل تغسيله على من - 00:12:10

على القائم بتغسيله. فتلبيس مفاصله يكون بتحريكها بان تردد. ذراعه الى عضده ثم تردد العضد الى الجنب وتردد ساقه الى فخذه ثم تردد الفخذ الى البطن وهكذا لين مفاصله. قال المؤلف رحمة الله وخلع ثيابي هذا الذي يسن رابعاً خلع ثيابه. والفقهاء - 00:12:40

يقولون يسن خلع ثيابه لغرض وهو قالوا لأن لا يحمي جسده فيسرع اليه الفساد ولهذا اذا وضع في الثلاجة فلا يلزم ان تخلع ثيابه قبل

تصصيره لأن الغرض الذي لاجله ذكر الفقهاء هذا الامر قد زال. قال المؤلف رحمة الله وستره بثوب - 00:13:10

هذا الامر الخامس يسن ان يشتري بثوب. فإذا خلعت ثيابه لا يبقى عريانا وإنما يسن ان يستر بثوب وقد روت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سجى - 00:13:40

حبرة سدي ببردة حبرة. قال المؤلف رحمة الله هو وضع حديدة على بطنه هذا هو الامر الثالث السادس عفوا ان توضع حديدة او شيء ثقيل على بطنه. والغرض من ذلك - 00:14:00

لان لا ينتفع بطنه. ولهذا اذا وضع في الثلاجة ايطا يستغنى عن وضع حديدة او شيء ثقيل على بطنه ثم قال المؤلف رحمة الله سابعا ووضعه على سرير غسله متوجها - 00:14:20

منحدرا نحو رجليه. يسن ان يوضع على سرير لان رفعه على السرير ابعد له عن الهوام ويوضع على السرير متوجها منحدرا نحو رجليه. لماذا يكون منحدرا نحو لاجل ان ينصب عنه الماء اذا غسل وينصب عنه ايضا ما يخرج منه من اذا. قال - 00:14:40

رحمة الله تعالى ثامنا واسراع تجهيزه. ان مات غير فجأة. يعني يسن الاسراع في تجهيزه وفهمنا من كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان الميت من حيث الاسراع بتجهيزه حالتين الحالة الاولى ان يموت فجأة وكذلك اذا شك في موته فهذا - 00:15:10

لا يسن الاسراع في تجهيزه وانما ينتظر حتى يتيقن موته. اما اذا مات من فجأة بحيث كان موته في هذه الصورة متيقنا فانه يسن الاسراع في تجهيزه وكذلك يسن الاسراع في انفاذ وصيته. اسراع تجهيزه واسراع - 00:15:40

انفاذ واسراع انفاذ وصيته. فانفاذ الوصية واجب الوصية بالمال انفاذ واجب لكن الاسراع بذلك مستحب وذلك لما فيه من جلب الاجر له. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجب في قضاء دينه. ان - 00:16:10

اسراع في قضاء الدين ليس مستحبا كالامور السابقة وكالوصية. وإنما حكمه الوجوب فيجب الاسراع في قضاء دينه. سواء كان هذا الدين لله تبارك وتعالى او كان للادب كأن يكون الدين لله تعالى كفارة لم يخرجها او للادميين - 00:16:40

فيجب الاسراع في قضاء هذا الدين. وقد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في سنن الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. وهذه مسألة مهمة يقع فيها التقصير - 00:17:10

ومن كثير من اولياء الميت فتري كثيرا من الناس يموت وعليه ديون وله تركة حاضرة يمكن قضاء الدين منها ومع ذلك يتأخرون ربما السنوات ولا شك انهم بهذا مقصرون متعرضون للاثم. وهم ايضا مقصرون في حق ميتهم - 00:17:30

ثم عقد المؤلف رحمة الله تعالى فصلا في غسل الميت وما يتعلق به من احكام. فبدأ بحكم تغسيل الميت. فقال رحمة الله غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفایة. هذه الامور الاربعة غسل - 00:18:00

الميت والثانية تكفينه والثالث الصلاة عليه والرابع دفنه حكمها فرض كفایة واجبة على العموم وجوبا كفائية. والمراد بالموت هنا هو الميت المسلم بخلاف الميت الكافر مما هو مستقر انه لا يصلى عليه كما قال الله تبارك وتعالى ولا تصلى على احد منهم مات ابدا ولا -

00:18:30

على قبره. والدليل على وجوب غسل الميت وتكفينه. وجوبا كفائية حديث ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم او في متفق عليه في الذي دابته وهو محروم فما تعلق به من احكام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفنهو - 00:19:00

بماء اغسلوه بماء وسدر وكفنهو في ثوبه. فدل هذا على وجوب تغسيله وتكفينه. وكذلك تارك الصلاة عليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك دفنه فرض كفایة. قال الله تبارك وتعالى ثم - 00:19:30

ما ماته فاقبره. ولان ايضا ترك المسلم بلا دفن فيه تسبب في انتهاك حرمته ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى قال الاولى بغسل الميت. ثمة صفتان ينبغي الافضل ان تتوفر في من يتولى تغسيل الميت. صفتان الافضل ان - 00:19:50

تتوفر فيمن يغسل الميت من المسلمين. الصفة الاولى ان يكون ثقة لان لا يفشي شيئا مما لا يصح افشاوه عن الميت. والصفة الثانية ان يكون عالما باحكام التغسيل. ليقوم به على اكمل وجه - 00:20:30

وقد يحصل احيانا ان يتنازع الناس في تغسيل الميت كلهم يريدوا ان يغسل هذا الميت. وفي هذه الحال ذكر المؤلف رحمة الله

تعالى من هم الاولى بتفسير الميت. فقال رحمة الله واولى الناس بفسله اولا وصيه وصيه. فاذا - 00:20:50

فاوصى الانسان بان يفسله فلان من الناس فان هذا اوصى اليه احق بتفسيله من سائر الناس. اذا كان هذا الموصى اليه عدلا وقد روى  
ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان تفسله زوجته اسماء بنت عميس رضي الله عنها. فان لم - 00:21:20

كن قد اوصى فيأتي بعد ذلك ابوه. فالاب مقدم على سائل القرابة حتى مقدم على الابناء في الاولوية بتفسير الميت. وذلك لأن الاب  
يختص اكثر من غيره من الاقارب الحنون والشفقة. ثم بعد الاب قال المؤلف رحمة الله ثم جده. لأن الجد كالاب في - 00:21:50

هذه الحالة وها هنا مسألة وهو ان الاب في الميراث يأتي بعد الابن ثانيا. اما في هذه المسألة في تفسير الميت فانه يأتي قبل للأب  
وكذلك يأتي قبل الابن في الولاية في ولادة النكاح كما سيأتي معنا. اما في الميراث فالابن - 00:22:20

مقدم على الاب وعلى الجد بجماع اهل العلم كما سيأتي معنا في الفرائض ان شاء الله. قال مؤلف رحمة الله ثم الاقرب فالاقرب من  
عصباته. بعد الجد الاخ الشقيق ثم الاخ لاب - 00:22:50

ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم وهكذا. قال المؤلف رحمة الله ثم ذوو ارحامه خاله وابن خاله ثم الاقرب فالاقرب.  
والاجنبي من الرجال اولى بالتوصيل حتى من الزوجة ومن الامة. فالزوجة والامة لهما - 00:23:10

ان يفسل الزوج كما سيأتي معنا لكن الاجنبي اولى بذلك منها. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى انتى وصيتها العدل يعني اولى الناس  
بتفسير الانشى وصيتها العدل اذا كانت هذه - 00:23:50

المرأة التي اوصي اليها بتقصير الميتة اذا كانت امرأة عدلة فانها اولى من غيرها بتقصير الميت ثم القربى في القربى من نسائها. سواء  
كانت قرابتها من جهة الاب او من جهة الام - 00:24:10

الجدة الام ثم الجدة ثم البنت وبنت الابن وبنت البنت والعمة والخالة على السواء ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى وكل واحد من  
الزوجين غسل صاحبه. يعني يجوز لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه. لانه سيأتي معنا ان الرجال لا يلون تفسير النساء وان النساء  
- 00:24:30

تفسير الرجال لا يجوز ذلك الا انه يستثنى من هذه المسألة تفسير كل واحد من الزوجين للاخر فيجوز للرجل ان يفسل زوجته  
ويجوز للزوجة ان تفسل زوجها يستثنى من ذلك اذا كانت زوجته ذمية فليس لها ان تلي - 00:25:00

لانه لا يصح التفسير منها لانه يحتاج الى نية والنية لا تصح منها. فان قال قائل وكيف يصح لكل من الزوجين ان يفسل صاحبه وقد  
انقطعت او وقد انقطع النكاح - 00:25:30

وانتهى فالجواب ان النكاح وانقطع وانتهى الا ان اثاره لا تزال باقية او بعض اثاره لا تزال باقية كالعدة والميراث ها هنا مسألة لطيفة  
وهي هل للمرأة ان تفسل زوجها الميت حتى لو خرجت - 00:25:50

العدة سورة هذه المسألة ان يموت رجل ثم بعد وفاته بوقت يسير قبل تجهيزه تلد امرأته فاذا ولدت فانها قد انتهت عدتها كما سيأتي  
معنا في كتاب العدد. فهل لها ان تلي تفسير زوجها حتى مع انتهاء عدتها - 00:26:20

الجواب نعم لها ان تلي تفسير زوجها حتى وان انتهت عدتها. قال المؤلف رحمة الله تعالى وكذا سيد مع سريته المراد بها الامة  
المباحة له. المباح وطؤها له حتى ولو كانت ام ولد فحكمها حكم الزوجة. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ولرجل وامرأة - 00:26:50

غسل من دون سبع سنين فقط. الاصل ان يلي تفسير النساء النساء تفسير الرجال الرجال فلا يجوز ان يفسل الرجال امرأة ولا ان  
يغسل النساء رجالا الا من دون سبع سنين فقط. فالصبي الذي دون سبع سنين او الصبية - 00:27:20

التي دون سبع سنين اذا ماتت جاز لكل من الرجال والنساء تفسيلهما بناء على ان من دون السبع لا عوره له كما تقدم معنا في شروط  
الصلوة. فبناء على انه لا عوره له كما تقدم معنا في شروط - 00:27:50

الصلوة بناء على انه لا عوره له يجوز ان يفسله الرجال او يفسله النساء حتى مع كشف عورته لكن الاولى ان يلي الصبيان الرجال ويلى  
الصبايا من اللاتي دون السبع النساء - 00:28:10

اما من بلغ سبع سنين فلا يفسله اذا كان صبيا الا الرجال ولا يفسلها اذا كانت صبية الا النساء حكم البالغات لأن من بلغ لأن من بلغ

سبعين ثبتت له احكام العورة - 00:28:33

وقد جاء ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات غسله النساء قال المؤلف رحمة الله تعالى وان مات رجل بين نسوة او عكسه كخنثى مشكل تقدم معنا انه لا يصح ان يغسل الرجال - 00:28:57

النساء حتى ولو كانوا من محارمهم وانما استثنى من ذلك العلاقة الزوجية فقط ولا يغسل النساء الرجال حتى ولو كان الرجال من محارمهن ما الحكم لو ان الرجل مات بين نساء - 00:29:18

ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة او المرأة ماتت بين رجال وليس معهم زوج لها قال المؤلف رحمة الله يمم الرجل وتيمم المرأة في هذه الحالة اذا عدم من هو صالح للتفسيل من جنسها - 00:29:39

ولابد ان يكون ذلك من وراء حائل يعني لا يباشر الغاسل من الرجال مس المرأة الميتة ولا يباشر الغاسلة من النساء مس الميت الذكر وانما يكون ذلك اذا يمم يكون ذلك من - 00:30:11

حائل بخرقة الا اذا كان الميت محروما اه للرجل اذا كان رجل محروما للميتة او كانت الغاسلة من النساء اه محرومة على الرجل فانه في هذه الحاجة في هذه الحالة - 00:30:37

يممها ولو بلا حائل بناء على انه لا يحرم على اه الرجل ان يمس بشرط المرأة اذا كانت من محارمه والمرأة لا يحرم عليها ان تمس بشرة الرجل الذي هو من محارمها. اما اذا كان من غير المحارم فانه لا يمم الا من وراء حائل - 00:31:04

قال المؤلف رحمة الله تعالى كخنثى مشكل كحال الخنثى المشكل اذا لم تحضره امة له فالخنثى اذا كان واضح امره فيلحق اذا كان خنثى ذكر يلحق بالذكور وادا كان انثى يلحق بالاناث اما اذا كان - 00:31:32

انثى مشكل لا يعرف هل هو رجل او انثى؟ فهذا له احكام يباعن فيها الرجال والنساء تأتي في عدة ابواب ومنها ما سبق منها في هذه المسألة انه يشتبه ان يكون انثى فلا يجوز ان يلي تفسيله الرجال - 00:31:51

ويشتبه ان يكون ذكر فلا يجوز ان يلي تفسيله النساء الحل في هذه الحالة الا يغسل على المذهب وانما تيمم وانما يمم كما سبق قد يقول قائل ولماذا لا يقال في الحالتين السابقتين اذا مات الرجل بين نسوة او المرأة بين الرجال او الخنثى؟ لماذا لا يقال في هذه الحالة - 00:32:13

ان من حضره يصب عليه الماء دون ان يمس البشرة مطلقا لا بحال ولا بلا حائل والجواب ان اراقة الماء دون مس البشرة لا تتحقق الغرض من التفسيل وهو التنظيف. وازالة النجاة - 00:32:43

بل ربما يتربت عليها خروج نجاسة اكتر. وبناء عليه قالوا لا يغسل وانما وفي هذه الحالة هو التيمم كما لو عدم الماء بالكلية قال المؤلف رحمة الله تعالى ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه. لا يجوز ان يتولى المسلم تفسيل كافر - 00:33:07

لان في ذلك اكرام له. وكانت لا يجوز له ان يدفنه وانما يوارى كما توارى سائر دفنا للذى به ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى صفة تفسيله لكن قبل ذلك لعلنا نختتم هذا الدرس بمسألة وهي ما يشترط في الماء الذي - 00:33:36

به الميت ما يشترط في الماء الذي يغسل به الميت يشترط امور. الامر الاول ان يكون الماء طهورا. والامر الثاني ان يكون مباحا فلما يصح تفسيل الميت بالماء المغصوب مثلا - 00:34:07

ثالثا اسلام الغاسل فيشترط في تفسيل الميت ان يكون الغاسل مسلما لان الغسل عبادة يحتاج الى نية والنية لا تصح من غير المسلمين الا اذا كان الغاسل نائبا عن مسلم نوى التفسيل فانه في هذه الحالة يجزئ ويصح - 00:34:29

كذلك يشترط ان يعقد الغاسل التفسيل ولو مميزا فيكتفي في الغاسل ان يكون مميزا يعقل التفسيل ولا يجب ان يكون بالغا يصح ان يغسل الصغير الذي لم يبلغ ما دام انه مميز لانه تصح منه - 00:34:57

النية التي تشرط في العبادات وفهمنا من هذه الشروط السابقة المشترطة في تفسيل الميت. وفي الماء الذي يغسل به الميت. فهمنا منها انه لا يشترط ان يكون الغاسل ظاهرا بل يجوز ان يغسل حتى ولو كان جنبا - 00:35:19

او كانت المرأة حائضا او نفساء كل ذلك جائز ولا يشترط في الغاسل وانما الشروط في آآغسل الميت هي ما سبق وبهذا ينتهي اه ما

اردنا ذكره في هذا الدرس - 00:35:40

ونبته ان شاء الله في الدرس القادم في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صفة الميت والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:58